بالاول لم يخرج عن نذره قال ومن اصحابنا من قال لا يلزم الوضو بالنذر لانه غير
مقصود في نفسه قال ولو نذر التيمم لا ينعقد قطعا لانه لا يجدد هذا كلام البغوي
وقد جزم المتولي في باب النذر بانعقاد نذر الوضو وحكي وجها في انعقاد
التيمم وهو مبني علي الخلاف الذي قدمته في تجديد التيمم فالمذهب انعقاد
نذر الوضو وعدم انعقاد نذر التيمم قال المتولي ولو نذر الوضو لكل صلاه
لزمه واذا توضا لها عن حدث لم يلزمه الوضو لها ثانيا بل يكفيه الوضو الواحد
لواجبي الشرع والنذر والله اعلم الثامنه عشره قال الشافعي رحمه الله في
اخر هذا الباب يعني بان ذكر فرايض الوضو وسننه وذلك كمال الوضو ان شا
الله تعالي فاعترض عليه في هذا الاستثنا فاجاب الشيخ ابو حامد في تعليقه
والبندنيجي وغيرهما من اصحابنا بان الشافعي لم يذكر استحباب غسل العينين في هذا
الكتاب وصح ان ابن عمر كان يفعله فاستثني لاحتماله بذلك خوفا ان يكون ذلك
من تمام الوضو وهذا الجواب الذي ذكروه وان كان فيه بعض الحسن فالاجود غيره
وهو انه خشي ان يكون فيه سنه صحيحه عن النبي صلي الله عليه بزياده فيه
علي ما ذكره او ابطال لما اثبته ولم تبلغه فاحتاط بالاستثنا ولانه اثبت اشيا
لم يثبتها بعض العلما وحذف اشيا اثبتها بعضهم فالاستثنا حسن لهذا مع انه
مستحب في كل المواطن والله اعلم وقال الشافعي في المختصر وليبت
الاذنان من الراس فيغسلان قال ابو سليمن الخطابي وغيره قال بعض الناس
او اكثرهم هذا لحن لانه جواب النفي بالفا فصوابه فيغسلا بحذف النون قال
الخطابي وقوله فيغسلان بالنون صحيح عند عامه النحويين علي اضمار المبتدا قال
الله تعالي ولا يوذن لهم فيعتذرون اي فهم يعتذرون وقال الشافعي في المختصر
ولو غسل وجهه مره وذراعيه مره مره ومسح بعض راسه ما لم يخرج عن منابت
شعر راسه اجزاه واحتج بان النبي صلي الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلي عمامته
قال الشافعي وابن عباس ان من الراس وغسل رجليه مره مره عم بكل مره اجزاه واحتج

العشرون
الرابعه

229

بان النبي صلي الله عليه وسلم توضا مره مره هذه اللفظه فاعترض عليه لادخاله
حديث مسح الناصيه وذكر الاذنين بين اعضا الوضو والجواب عنه ان
هذا كلام اعترض بين الجمل المعطوف بعضها على بعض دعت الحاجه الي ذكره وهو انه اراد
الاحتجاج للاقتصار علي بعض الراس عند ذكره الاقتصار فكان الاحتجاج له
بها فجعله وذكر الاذنين ليبين انهما من الراس الذي تكلم فيه وحكم بان بعضه يكفي
فكانه يقول ان اقتصر علي بعض الراس ولو بعض الاذنين فانه جاز لما كان ما
ذكره مما اعترض به بين الجمل وقد جا مثل هذا في القران العزيز في مواضع منها قوله
تعالي فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا اعترض قوله تعالي وله الحمد في السموات والارض ومثله قوله تعالي وانه
لقسم لو تعلمون عظيم اعترض لو تعلمون ومثله قوله تعالي قالت رب اني وضعتها
انثي والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثي واني سميتها مريم اعترض قوله
تعالي والله اعلم بما وضعت علي قراه من قرا وضعت بفتح العين واسكان التا ونظايره
كثيره ومما جا منه في شعر العرب قول امري القيس

الا هل اتاها والحوادث جمه بان امري القيس بن تملك بيقرا

فاعترض قوله والحوادث جمه وقول الاخر

الم ياتيك والانبا تنمي بما لاقت لبون بني زياد

فاعترض والانبا تنمي وقول الاخر اليك ابيت اللعن كان كلالها الي الماجد القرم الجواد المحمد
فاعترض ابيت اللعن وفي هذه الابيات شواهد لمسايل كثيره من النحو واللغه
والله اعلم التاسعه عشره انكر علي صاحب الوسيط مسايل والفاظ قد ذكرناها
في مواضعها من هذا الباب ونبهنا علي صوابها منها قوله في غسل الكفين فان تيقن
طهاره اليد ففي نفي الاستحباب وجهان ومنها قوله اذا حلق شعره لا يلزمه
طهاره موضعه خلافا لابن خيران وصوابه ابن جرير ومنها قوله تطويل
الغره وقوله لقوله صلي الله عليه وسلم مسح الرقبه امان من الغل وغير ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)